

من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عملية توريد وبيع بالجملة للمشروبات المدرجة تحت التعريفات الديوانية عدد 22021000.

المرجع : مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 25 أوت 2014 .

وبعد ،

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي ذکرتم بمقتضاه أن شركتکم تمارس نشاط تجارة الجملة في قطاع التغذية العامّة وطلبتکم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عملية التوريد والبيع بالجملة في السوق المحلية للمشروبات المدرجة تحت التعريفات الديوانية عدد 22021000 ، يشرفني إعلامکم أنّ عمليات توريد المشروبات المدرجة تحت التعريفات الديوانية عدد 22021000 والمتمثلة في المياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقاً لأحكام الفصلين الأوّل والسابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وطبقاً لأحكام الفقرة II-3 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فإنّ عمليات توريد المنتجات الواردة بالقائمة الملحقة بالأمر عدد 477 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 تخضع للترفيغ بـ25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنّه ابتداء من غرة جانفي 2015 سيتم إيقاف العمل بهذه الأحكام بموجب الفصل

21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 .

هذا ولا تخضع للأداء على القيمة المضافة عملية بيع المنتجات الغذائية على حالتها بما في ذلك

المشروبات موضوع الاستشارة من قبل تجار الجملة، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الفرعية 3 من

الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل الأول من الأمر عدد 1222 لسنة 1989 المؤرخ في 25 أوت 1989.

وبالتالي فإنه لا يمكنكم طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته شركتكم عند توريد المشروبات موضوع الاستشارة ويكون الأداء على القيمة المضافة عنصرا من عناصر التكلفة. غير أنه في حالة إختياركم الخضوع للأداء على القيمة المضافة فإنه يمكنكم طرح الأداء بعنوان المنتجات الموردة طبقا لأحكام الفصلين 2 و9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للخدمات

والتشريع الجنائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي